

وفي الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، 1- الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، 2- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير. 3- الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية. كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثاني. – كلمة الفقه: الفقه لغة الفهم، ومنه قوله تعالى - حكاية عن موسى -: (واحلل عقدة من لساني يفهموا قولي) أي: يفهموه. كما في قوله تعالى {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} أي: ظننتموهن. 3- والمراد بالتي طريقها الاجتهاد: إخراج ما لا يصح فيه اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبيين،